# الآراء الفقهية للإمام يحيى بن أبي كثير في المعاملات وغيرها المتوفى سنة ( ١٢٩ هـ )

الكلمة المفتاح : يحيى كثير

بحث مقدم من
الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد كريم محمد عسكر
كلية الامام الاعظم الجامعة / بغداد
البريد الالكتروني : *AHHH_72@YAHOO.COM*

**الملخص**

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلى الله وسلم على نبيه الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه.

وبعد :

فقد سبق لي أن تناولت في بحث سابق الآراء الفقهية للإمام المحدث يحيى بن أبي كثير في العبادات، وهذا البحث مكرس لتناول آرائه في المعاملات .

وبالنظر لسعة البحث ولمحدودية حجم الصفحات فقد اكتفيت بذكر بطاقات الكتب في قائمة المصادر .

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بيحيى بن أبي كثير .

المبحث الثاني: آراؤه في المعاملات المالية .

المبحث الثالث: آراؤه في المعاملات الأخرى .

ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج ، وبعد ذلك المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث .

وكانت من أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- تعدّ آراء الامام يحيى بن أبي كثير ثروة فقهية قيمة تضاف الى مكتبة الفقه الاسلامي .

٢-جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به، اختاره، وهو قول يحيى بن أبي كثير .

٣-عدم جواز الانتفاع من الغنيمة بغير الأكل في دار الحرب وقبل تقسيم الغنائم، وهو قول يحيى بن أبي كثير .

٤-جواز شركة العروض (الأعيان) لمناسبتها لمقتضيات التعامل المعاصر .

٥-الخضاب بالأسود للرجال مكروه في غير القتال .

٦-جواز صيد جوارح الطير، وهو خلاف قول يحيى بن أبي كثير .

٧-أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو خلاف ما ذهب إليه يحيى آبن أبي كثير .

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلى الله وسلم على نبيه الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه.

وبعد :

فقد سبق لي أن تناولت في بحث سابق الآراء الفقهية للإمام المحدث يحيى بن أبي كثير في العبادات، وهذا البحث مكرس لتناول آرائه في المعاملات .

وبالنظر الى سعة البحث ولمحدودية حجم الصفحات فقد اكتفيت بذكر بطاقات الكتب في قائمة المصادر .

وقد قسمت بحثي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بيحيى بن أبي كثير .

المبحث الثاني: آراؤه في المعاملات المالية .

المبحث الثالث: آراؤه في المعاملات الأخرى .

ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج، وبعد ذلك المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث .

وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، سائلاً الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعهم أجمعين

## المبحث الأول

## التعريف بيحيى بن أبي كثير

أولاً . اسمه وكنيته: هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، عالم أهل اليمامة في عصره. كان من موالي بني طيّئ. من أهل البصرة. يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة، فاشتهر، وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس. وكان من ثقات أهل الحديث، عن الزهري : واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل يسار، وقيل نشيط، وقيل دينار(١) .

ثانياً شيوخه: روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهلال بن أبي ميمونة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي قلابة الجرمي، وأبي نضرة العبدي، وزيد بن سلام، وضمضم بن جوشن، وعبد الله بن أبي قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحية بن حابس التميمي، وأبي كثير السحيمي، وأبي شعبة مولى المهري، وأبي جعفر المؤذن، وعقبة بن عبد الغافر، وعكرمة، وعطاء، وعبيد الله بن مقسم، وخلق، وأرسل عن أبي أمامه، وعروة بن الزبير، والحكم بن ميناء، وأبي سلام الحبشي وغيرهم(٢) .

ثالثاً. تلاميذه: روى عنه: ابنه عبد الله، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما من أقرانه، والأوزاعي، وروى هو أيضا عنه، وحسين المعلم، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وهمام، وأيوب بن النجار، وأبان العطار، وحرب بن شداد، وحجاج آبن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وعكرمة بن عمار، وعلي بن المبارك، وعمران القطان، وأبو إسماعيل العباد، وآخرون(٣) .

**رابعاً . أقوال العلماء فيه:** قال وهيب بن خالد، قال: سمعت أيوب، يقول: " ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير "(٤) .

وقال ابن عيينة: قال أيوب: " ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى "(٥) .

وعن بشر بن صالح قال: " سأل يَحْيَى بن أبي كثير عطاءً عن مسألة ؟ فقال: أين تسكن ؟ قال: اليمامة، قال: فأين أنت عن يَحْيَى بن أبي كثير؟ قال يَحْيَى: فما خرجت من نفسي زمانًا، يعني: العُجب "[٦] .

وذكر ابن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد يقول قال شعبة: "حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري "[٧] .

وروى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قال: " كان شعبة يقدم يحيى بن أبي كثير على الزهري "[٨] .

وكان يحيى بن أبي كثير يرسل، وضعف يحيى بن سعيد مرسلاته وقال: " هي شبه الريح "، وقال أحمد: " لا تعجبني مراسيله ؛ لأنه قد روى عن رجال صغار ضعاف "، وليحيى ابن أبي كثير كلام حسن في علم المعارف والمحبة والخشية والمخاوف[٩] .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: " يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى "[١٠] .

وقال أبو حاتم الرازي: " هو إمام لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة، وضرب لكلامه في ولاة الجور "[١١] .

وكان " ثقة كان يعد من أصحاب الحديث "[١٢] .

وروي أنه " كان من العباد إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة ولا يقدر أحد من أهله يكلمه"[١٣] .

وقيل: ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، فنروح بالعشي، فيحدثنا [١٤] .

**خامساً . وفاته:** يروى أن يحيى بن أبي كثير أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم، وتوفي سنة **(١٢٩هـ)** [١٥].

## المبحث الثاني

## آراؤه في المعاملات المالية

والمعاملات المالية هي كل ما يتعلق بالعقود ، ويدخل فيها المال ركناً من أركان العقد .

المسألة الأولى . بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه :

أجمع العلماء على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها [١٦] .

فإن بدا الصلاح في شجرة واحدة فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع إن لم يتشرط القطع ؟ اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول:**

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به .

وهو قول يحيى بن أبي كثير، نقل ذلك عنه ابن حزم بقوله: " لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً، فلا بأس به "[١٧] .

وإليه ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب[١٨] ، وهو قول ضعيف للحنابلة[١٩] .

حجتهم:

١- عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) )[٢٠] .

٢- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة »[٢١] .

وجه الدلالة: من هذين الحديثين يتبين أن المبيع إذا كان منتفعاً به بوجه من الوجوه جاز بيعه لأنه مال متقوم، ونهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم ينتفع بها، ومعلوم أن الثمار ينتفع بها لأجل العلف وغيره[٢٢] .

اعترض: إن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيه نوع غرر، وليس الانتفاع كافياً في صحة هذا البيع ؛ لأن المشتري لا يعلم سلامة الثمرة من العاهة وأمنها، والعاهة عيب والعيب ممنوع شرعاً في عقد البيع ؛ لأنه يقتضي فساد العقد[٢٣] .

أجيب: إن هذا البيع ليس من قبيل الغرر، فالمشتري يعلم صفة الثمار التي يشتريها، وأنه قد تحقق عنده الانتفاع منها بوجه من الوجوه، كعلف للدواب مثلاً، أو للصناعة[٢٤] .

عن انس . رضي الله عنه . قال: ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع التمر حتى تزهى، فقيل: له وما تزهى ؟ قال: حتى تحمر، فقال الرسول . صلى الله عليه وسلم .: أرأيت إذا منع الله التمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[٢٥] .

**وجه الدلالة:** إن اطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، ومعنى النهي، أن بيعها مدركة قبل ادراكها بدلالة قوله . صلى الله عليه وسلم . « أرأيت أن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»، فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع[٢٦].

اعترض: بأن هذا الكلام ممنوع ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع والإبقاء، فيكون النهي قد اشتملهما، وقد يكون النهي لمنع الثمرة من التلف والهلاك[٢٧] .

**المذهب الثاني:**

لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً .

روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .[٢٨] .

واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والليث وإسحاق والنخعي والشعبي وخارجه بن زيد وابن أبي ليلى والثوري ومسروق[٢٩] .

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣٠] ، والمالكية[٣١] ، والشافعية[٣٢] ، والحنابلة[٣٣] ، والظاهرية[٣٤] .

**حجتهم:**

١- عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) )[٣٥] .

٢- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »[٣٦]. وزاد مسلم: « وتذهب عنه الآفة »[٣٧] .

٣- عن انس . رضي الله عنه . قال: ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيع التمر حتى تزهى، فقيل: له وما تزهى ؟ قال: حتى تحمر، فقال الرسول . صلى الله عليه وسلم .: أرأيت إذا منع الله التمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[٣٨] .

وجه الدلالة: قوله . صلى الله عليه وسلم . في هذا الحديث « حتى تحمر » يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار، وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها[٣٩] .

٤- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »[٤٠] .

٥- عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: ((نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري) )[٤١] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث فرق صلى الله عليه وسلم بين الثمار والزرع فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لأن الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا، إلا بعد الطيب[٤٢] .

٦- عن جابر . رضي الله عنه . قال: ((نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . أن تباع الثمرة حتى تقشح، فقيل ما تقشح ؟ قال: تحمارّ، وتصفارّ، ويؤكل منها) )[٤٣] .

وجه الدلالة: دل الحديث على انه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يظهر عليها أثر الصلاح من حمرة أو صفرة [٤٤] .

٧- سئل ابن عباس رضي الله عنهما. متى يباع النخل ؟ قال ((إذا احمرَّ أو اصفرَّ))[٤٥]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث والآثار على تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحها مطلقا لاقتضاء النهي ذلك، فالثمرة غالباً ما تتلف قبل صلاحها، والعبرة بالغالب الشائع لا للنادر، فإذا تلفت فلا حكم لها أصلاً، والاستفهام الوارد في قوله . صلى الله عليه وسلم .: « بم يأخذ أحدكم مال أخيه »، إنما هو لتوبيخ البائع لأخذ مال أخيه بغير حق[٤٦] .

٨- عن أبي البختري أنه سئل ابن عباس . رضي الله عنهما . عن بيع النخل ؟ فقال: ((نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن ؟ فقال رجل عنده :حتى يحزر) )[٤٧].

وجه الدلالة: قال الامام النووي: " قوله يأكل أو يؤكل، فمعناه حتى يصلح ؛ لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله، بل يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر ؛ لان الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن(٤٨) .

اعترض: أن النهي الوارد في هذه الأحاديث محمول على إذا لم توجد الثمرة أصلاً (٤٩) .

أجيب: هذا الرد مخالف لظاهر الأحاديث ؛ فإنها دلت على وجود الثمرة أصلاً ؛ لكن لم يتم كمال النضج فيها، ولما رد به يحتاج إلى دليل يؤيده(٥٠).

**المذهب الثالث:**

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً .

واليه ذهب الزيدية(٥١) .

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾(٥٢) .

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه نوع من أنواع البيوع وهو داخل تحت هذا العموم (٥٣) .

اعترض: إن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره ؛ لأن عقد البيع إذا كان موافقاً لمقتضى الشرع دخل تحت هذا العموم، وان كان مخالفاً له فلا يدخل تحته(٥٤) .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الثاني، القائل بجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به لتوسطه بين الأقوال المتعارضة شريطة أن يكون البيع بموافقة المشتري، فقد ينتفع من الثمر قبل صلاحه في أغراض صناعية أو طبية أو زراعية، والأحاديث النبوية الشريفة قصدت بيع الثمر للأكل، كما أن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها كما جاء به صريحاً في الحديث النبوي الشريف .

أما إن لم ينتفع به المشتري ولم يعلم به، فهو منهي عنه ؛ لأنه عقد يدخله الغرر والعدم ؛ فالمشتري لا يعلم كم من المقدار الذي سيجنيه وقت صلاحها، ومراعاة للجائحة التي تصيب الثمرة قبل قطعها.

المسألة الثانية . الأكل من المغنم :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل المجاهدين من المغنم، وأن يحملوا منه قبل قسمتها وقبل بلوغهم دار الإسلام سواء أذن الإمام أو لم يأذن[٥٥] ؛ ولكن اختلفوا فيما سوى ذلك، مثل جلدها وشعرها وأسمنتها، أيحل لهم الادخار منها أم لا ؟ على مذهبين :

**المذهب الأول :**

لا يجوز للمقاتلة أن ينتفعوا بالأكل ولهم أن يحملوا منه ما شاؤوا، ولا يحل لهم الادخار من جلدها وشعرها وأسمنتها، والنعل يتخذه الرجل من جلد الثور، والجراب يتخذه من الإهاب .

وهو قول يحيى بن أبي كثير . حكاه عنه ابن المنذر[٥٦] .

وإليه ذهب الحنفية[٥٧] ، والشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩] .

**حجتهم:**

١- عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: ((أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف)) [٦٠] .

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أكل الغانمين من الغنيمة قبل القسمة وقبل رجوعهم إلى دار الإسلام .

٢- قال أبو يوسف . رحمه الله تعالى .: " ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام، ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا، ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك، ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم، إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، ولم يأت في غير ذلك، فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب، فإنما هو غُلول"[٦١] .

١- قال الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى .: " لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها، ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسمنتها، وعليهم رده إلى المغنم، وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة، فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام، فإن استهلكه فعليه قيمته، وإن انتفع به فعليه ضمان حتى يرده وما نقصه الانتفاع فأجر مثله إن كان لمثله أجر "[٦٢] .

**المذهب الثاني :**

يجوز للمقاتلة أن ينتفعوا بالأكل ولهم أن يحملوا منه ما شاؤوا، ولهم الادخار من جلدها وشعرها وأسمنتها واتخاذ الجراب من أهب الغنم، والشعر يتخذ منه الحبل، وجلود البقر يتخذ منها النعل، والأخفاف يتخذ من الجلود كذلك.

روي ذلك عن سلمان . رضي الله عنه .[٦٣] .

وبه قال المالكية[٦٤] .

٢- قال الإمام مالك . رحمه الله تعالى . في جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في الغنائم: " لا بأس أن يحتذوا منها نعالاً إذا احتاجوا إليها ويجعلوا منها على أكفهم ويجعلوا منها حزماً، ويصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها خفافا إن احتاجوا إليها"[٦٥] .

**حجتهم:**

ما روي أنه ((كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها عمد إلى جلدها، فجعل منه جراباً، وإلى شعرها فجعل منه حبلاً، وإلى لحمها فيقدده، فينتفع بجلدها، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام، فإذا سئل عن ذلك يقول: إني أستغني بالقديد في الأيام أحب إلي من أن أفسده، ثم أحتاج إلى ما في أيدي الناس) ) [٦٦] .

وجه الدلالة: بين الأثر جواز الانتفاع من الجلود وغيرها، وان المنفعة لا تقتصر على الأكل من الذبيحة.

ويرد عليه : بأن هذا الأثر موقوف ، وقد عارضه الحديث المتقدم المانع من جواز الانتفاع منها .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول الذي قال به يحيى بن أبي كثير ؛ لأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب، فلا يوجد دليل الحاجة إلى اتخاذ الجلود والأسمنة والشعر، وأن الشارع قيّد جواز الانتفاع بالمأكول والمشروب، فضلاً عن أن هذا أحوط في الدين .

المسألة الثالثة: الشركة في العروض :

اختلف الفقهاء في المشاركة بالعروض (الأعيان)، أي: غير النقود على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول:** عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا، سواء كانت من الطرفين، أو من طرف بحيث يعطى الآخر النقد.

وهو قول يحيى بن أبي كثير حكاه عنه ابن قدامة[٦٧] .

وروي ذلك عن ابن سيرين، والثوري [٦٨] .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٦٩] ، وظاهر مذهب أحمد[٧٠] .

**حجتهم:**

أن العروض يمتنع وقوع الشركة على أعيانها، أو قيمتها، أو أثمانها، أما امتناع وقوعها على أعيانها، فلأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه العروض لا مثل لها حتى يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدها دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، وأما امتناع وقوعها على قيمتها ؛ فلأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له، وأما امتناع وقوع الشركة على أثمان العروض ؛ فلأنها معدومة حال العقد، ولا يملكانها ؛ ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به ؛ فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز [٧١] .

إنّ وقوع الشركة على العروض يؤدي إلى أن يشترك أحد الشريكين في حصة الآخر المالك للعرض إذا ظهر ربحه قبل التصرف فيه، بمقتضى عقد الشركة، مع أن الشريك غير المالك، كيف يستحق هذا الربح الذي هو زيادة فيما لا ملك له فيها ولا ضمان ولا تصرف[٧٢]

والنظر لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل، وصل إليه الحنفية عن طريق حيلة، وهى أن يبيع كل واحد من الشريكين مثلاً نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم عقداها شركة مفاوضة أو عنان، قال الكاساني إنّ الحيلة في جواز الشركة في العروض، وكل ما يتعين بالتعيين، أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل

واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فتجوز بلا خلاف[٧٣] .

وقال الحصكفي: " وهذه حيلة لصحتها بالعروض، وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة "[٧٤] .

**المذهب الثاني:**

جواز الشركة بالعروض مطلقاً حيث تنعقد الشركة بقيمتها يوم عقد الشركة.

روي ذلك عن ابن أبي ليلى[٧٥] .

وهو مذهب مالك[٧٦] ، وإحدى الروايتين عن أحمد [٧٧] .

**حجتهم:**

استدلوا بقياس العروض على النقود، حيث إنها عند تقويمها أصبحت بمثابة النقود، قال الإمام مالك: لا يشترط كون رأس مال الشركة نقداً، وإنما تصح الشركة في الدراهم والدنانير، كما تصح في العروض سواء اتفقا جنساً أو اختلفا، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيمتها، ودليله أن الشركة عقدت على رأس مال معلوم، فأشبه النقود[٧٨] .

١- وقال ابن قدامة: " لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان". "ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها" [٧٩] .

**المذهب الثالث:**

صحة الشركة بالمثليات كالحبوب، والأدهان، ونحوها، وهو قول محمد بن الحسن [٨٠] ، والشافعية[٨١] .

**حجتهم:** أن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، ولذلك اشترطوا الخلط. وقالوا في الرد على من أجاز في العروض: "وليس المثلي كالمتقوم لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا، ولأن قيمتهما ترتفع، وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر، وتزيد، فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح [٨٢] .

الترجيح:

إن جميع هذه الأقوال لم تستند إلى أدلة من كتاب أو سنة، وإنما استدلوا بالقياس، فمن قاسه على شركة الأموال وجد أن الغبن يلحق أحد الطرفين، وهم أصحاب المذهب الأول، فمنعوا ذلك، وأجازوه بالحيلة، وأما أصحاب المذهبين الثاني والثالث فقاسوا على النقود، وأجازوا هذه الشركة، وهو الذي يبدو مناسباً لمقتضيات التعامل المعاصر .

## المبحث الثالث

## آراؤه في المعاملات الأخرى

المسالة الأولى: حكم تغيير الشيب بالخضاب الأسود :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغيير الشيب(٨٣) ؛ ولكنهم اختلفوا في الصّبغ بالأسود على مذهبين :

المذهب الأول :

كراهة الخضاب بالأسود .

وهو قول يحيى بن أبي كثير، روى ذلك الطبري حيث قال : " وحدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا أيوب بن النجار، قال: رَأَيْت يحيى بن أبي كثير، قبض على لحيته، فَقَالَ: مَا أحب أَنِّي سودتها، وَأَن لي بِكُل شَعْرَة دِينَارا، وَكَانَ أَحْمَر اللِّحْيَة. وحَدثني أَبُو الْخطاب الحساني، قَالَ: حَدَّثتنِي عَائِشَة ابْنة رزين، قَالَت: " رَأَيْت يحيى بن أبي كثير اليمامي مخضوباً بحمرة . وَحدثَنَا ابْن الْمثنى، قَالَ: حَدثنَا عَمْرو بن شَقِيق، قَالَ: رَأَيْت يحيى بن أبي كثير يصفر لحيته بالورس "(٨٤) .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وإليه ذهب الحنفية(٨٥) ، والمالكية(٨٦) والحنابلة في الراجح عندهم(٨٧) .

حجتهم(٨٨) :

١ . ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسُه ولِحْيَتُهُ كالثغامة(٨٩) بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوا هذا بشَيْءٍ، واجْتَنِبوا السَّوادَ »(٩٠) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة الخضاب بالأسود، وأن الأمر هنا محمول على الكراهة لا على الوجوب، بدليل أنه خضب جماعة بالسواد " روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وبن سيرين وأبي بردة وآخرين "[٩١] .

اعترض القرطبي بقوله: " ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك "[٩٢] .

ويمكن الجواب عن هذا أن هؤلاء الصحابة والتابعين ﷺ لو علموا أن الأمر للوجوب أو أنه محمول على التحريم أو الكراهة ما فعلوه، مما يدل على جوازه .

المذهب الثاني : حرمة الخضاب بالأسود للرجل والمرأة في الأصح.

وإليه ذهب الشافعية[٩٣] .

**حجتهم:**

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسُه ولِحْيَتُهُ كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: « غَيِّرُوا هذا بشَيْءٍ، واجْتَنِبوا السَّوادَ »[٩٤] .

وجه الدلالة: الأمر هنا للوجوب بالإجتناب دليل التحريم قال تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾[٩٥] [٩٦] .

إنه من باب التدليس على النساء[٩٧] ، وأن الخيانة والتدليس ليسا من شيم المؤمنين[٩٨] .

المذهب الثالث :

كراهة الخضاب بالسواد، ولا بأس به للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء.

وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم[٩٩] ، والزيدية[١٠٠] .

**حجتهم:**

أن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع[١٠١] .

**الترجيح:**

الذي يتبين من أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، ولا نسخ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة

شهرة ومكروه، وهو يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع، فالصبغ أولى[١٠٢] .

المسألة الثاني . الصيد بالطيور المعلمة:

اختلف الفقهاء في حكم الصيد بالطيور المعلمة على مذهبين :

**المذهب الأول :**

جواز الصيد بالطيور المعلمة .

وهو قول يحيى بن أبي كثير[١٠٣] .

روي ذلك عن وسلمان الفارسي، وابن عباس، وطاووس، والحسن البصري، وأبي ثور، وعطاء، وطاووس، والثوري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وفقهاء المدينة [١٠٤] .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٠٥] ، والمالكية[١٠٦] ، والشافعية[١٠٧]، والحنابلة[١٠٨] ، والزيدية[١٠٩] ، والظاهرية[١١٠] .

وقال ابن عبد البر: " لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافاً انه جائز كالكلب المعلم"[١١١] .

**حجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[١١٢] .

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ: هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل طير يعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها[١١٣] .

٢- عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: « ما أمسك عليك فكل »[١١٤] .

٣- عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: ((إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فكل)) [١١٥] .

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز الأكل من صيد الصقر، مما يشير إلى جواز الصيد به .

**المذهب الثاني:**

كراهية صيد الطير . روي ذلك عن ابن عمر ومجاهد، والضحاك، والسدي [١١٦] .

**حجتهم:**

قوله جل جلاله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[١١٧] .

وجه الدلالة: بينت الآية أن الجوارح المقصودة بالنص القرآني هي الكلاب فقط[١١٨] .

قال ابن عمر ﷺ : أي ما تصيده الكلاب، وأما ما يصاد بغير الكلاب فلا يؤكل[١١٩] .

وأجيب أن معنى مكلبين: أي مسلطين، والتكليب إغراء السبع على الصيد[١٢٠] ، والجوارح تطلق على السباع والطيور والجارحة الكاسب فكل كاسب منها جارحة[١٢١] ، وهو ما قرره أهل اللغة[١٢٢] .

**الترجيح :**

الذي يبدو راجحاً هو قول جمهور العلماء والذي قال به يحيى بن أبي كثير من جواز صيد جوارح الطير، إذ دلت الآثار عليه، وأنه لا مسوغ للاقتصار على صيد الكلاب، وأن الآية التي استدلوا بها لا تفيد لصيد بالكلاب كما هو مقرر في أصل اللغة .

المسألة الثالثة . عدة المرأة المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها على مذهبين :

المذهب الأول : أنها أربعة أشهر وعشرة ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر.

وهو قول يحيى بن أبي كثير، وروي ذلك عن الأوزاعي، حكاه عنهما النووي وغيره[١٢٣] .

**حجتهم:** لم يذكر العلماء حجتهم في هذا القول، ويبدو أنهما استدلا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[١٢٤] .

فبينت الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ويبدو أن ابن أبي كثير والأوزاعي عدا العشر من الليالي وليست من الأيام، إذ إن ظاهرَ لفظِ (العشر) يتناول الليالي، فلا يقالُ للأيام: عشرةُ أيامٍ[١٢٥] .

والجواب عن هذا ما ذكره الشربيني في تفسير الآية: " أي: عشرة أيام، وكان القياس تذكير العدد بأن يؤتى فيه بالتاء ؛ ولكن لما حذف المعدود جاز فيه ذلك كما في قوله تعالى ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا ﴾[١٢٦] ثم ﴿ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا ﴾[١٢٧] ؛ لأنّ قوله في سورة طه: ﴿ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا ﴾ بعد قوله: ﴿ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا ﴾ يدل على أنّ المراد بالعشر الأيام، وإن ذكر بما يدل على الليالي ؛ لأنهم اختلفوا في مدّة اللبث، فقال بعضهم: عشر وبعضهم يوم، فدل على أنّ المقابل باليوم إنما هو أيام الليالي "[١٢٨] .

المذهب الثاني : أن مدة عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. وهو قول العلماء كافة، كما ذكر ذلك النووي وغيره[١٢٩] .

حجتهم: بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[١٣٠] .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام[١٣١] .

**الترجيح** :الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وهو خلاف ما ذهب إليه يحيى بن أبي كثير . رحمه الله تعالى . .

## الخاتمة

يحيى بن أبي كثير . رحمه الله تعالى . من أجلة التابعين، واشتهر بروايته للحديث الشريف، وله بعض الأقوال الفقهية المتناثرة التي جاءت الترجيحات بخلافها .

وتبين من هذا البحث :

١- تعدّ آراء الامام يحيى بن أبي كثير ثروة فقهية قيمة تضاف الى مكتبة الفقه الاسلامي .

٢- جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به اختاره، وهو قول يحيى بن أبي كثير .

٣- عدم جواز الانتفاع من الغنيمة بغير الأكل في دار الحرب وقبل تقسيم الغنائم، وهو قول يحيى بن أبي كثير .

٤- جواز شركة العروض (الأعيان) لمناسبتها لمقتضيات التعامل المعاصر .

٥- الخضاب بالأسود للرجال مكروه في غير القتال .

٦- جواز صيد جوارح الطير، وهو خلاف قول يحيى بن أبي كثير .

أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وهو خلاف ما ذهب إليه يحيى بن أبي كثير .

والله من وراء القصد .

*Abstract*

**The Jurisprudential views Of Imam Yahya bin Abi katheer in transactions and other *( d. 129 AH )***

**Key words: Yahya katheer**

**Submitted by**

**Assist Professor. ph.d: Sunni Endowment**

**Ahmed Mohamed Karim Askar College Great Imam University**

This paper which is about The Juristic Views of Yahiya Ibna Abi Katheer in transactions and others has been classified into three chapters :

Chapter one is about Yahiya Ibn Abi Katheer , second chapter is about his views of finance contacts and the third talks about his views about the other transactions .

The end contains the findings then the reliable sources of the research .

The most important findings that the paper reaches :

١ – Views of Yahiya Ibna Abi Katheer are treasure that added to the Islamic juristic library .

٢ – Sailing of fruit before its ripeness is permitted if its usable .

٣ – Usufruct of plunder is not permitted without putting it in treasury before dividing the benefits .

٤ – Sharing of deals is allowed because its importance these days .

٥ – Black color is disagreeable but in war .

٦ – Hunting of organs is permitted and it's contradictive with Yahiya's saying .

٧ – Period of waiting of widow is four months and ten days but it's contradictive with saying of Ya

## الهوامش

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ١١ / ٩٨ ؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١ / ٢٨ ؛ تهذيب التهذيب: ١١/ ٩٨ ؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١ / ٢٨ ؛ تهذيب التهذيب: ١١/ ٩٨ ؛ مغاني الأخيار: ٥/ ٢٥٤

(٤) التاريخ الكبير: ٨/ ٣٠١ ؛ الجرح والتعديل: ٩/ ١٤١ ؛ التعديل والتجريح: ٣ / ١٢٢٦ ؛ تهذيب التهذيب: ١١/ ٩٨ .

(٥) التعديل والتجريح: ٣ / ١٢٢٦ ؛ تهذيب الكمال: ٣١ / ٥٠٨ ؛ تهذيب التهذيب: ١١ / ٩٨ .

(٦) تاريخ ابن أبي خيثمة: ٣ / ٣٩ ؛ التعديل والتجريح: ٣ / ١٢٢٦.

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١ / ١٦٠.

(٨) المصدر نفسه: ١/١٦٠.

(٩) المصدر نفسه: ١/١٦٠.

(١٠) تهذيب الكمال: ٣١ / ٥٠٨ .

(١١) الجرح والتعديل :٩ / ١٤١ .

(١٢) مغاني الأخيار: ٥ / ٢٥٤ .

(١٣) طرح التثريب للحافظ العراقي :١ / ٢٨٦ ؛ مغاني الأخيار: ٥ / ٢٥٤ .

(١٤) تهذيب الكمال: ٣١ / ٥١٠ ؛ سير أعلام النبلاء: ١١ / ٣١ ؛ تهذيب التهذيب :١١ / ٩٩.

(١٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١ / ٣١ .

(١٦) ينظر: الاستذكار: ٦ / ٣٠٤ .

(١٧) المحلى: ٨/ ٤٠٧ .

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٣ ؛ شرح فتح القدير ٦/ ٢٨٧ .

(١٩) ينظر: المغني: ٤/ ٧٢ .

(٢٠) متفق عليه صحيح البخاري: ٢/ ٧٦٦، رقم (٢٠٨٢) ؛ صحيح مسلم: ١١٦٥/٣، رقم (١٥٣٤).

(٢١) صحيح مسلم: ١١٦٦/٣، رقم (١٥٣٤) .

(٢٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٦/ ٢٨٧ .

(٢٣) ينظر: التمهيد: ٢/ ١٩١ ؛ حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٠٤ ؛ المبدع: ٤/ ٧٢.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٧٣ .

(٢٥) صحيح البخاري: ٧٧/٣، رقم (٢١٩٥) (٢١٩٨) .

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٧٣ ؛ المغني: ٤/ ٧٢.
(٢٧) ينظر: المغني: ٤/ ٧٢ .
(٢٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٣١ ؛ سنن البيهقي الكبرى: ٥/ ٣٠١ .
(٢٩) ينظر: المصدران أنفسهما.
(٣٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٦/ ٢٨٧ .
(٣١) ينظر: التاج والإكليل: ٤/ ٥٠٠.
(٣٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣/٥٥٣ .
(٣٣) ينظر: المغني: ٤/ ٧٢ .
(٣٤) ينظر: المحلى: ٨/ ٤٥٨ .
(٣٥) صحيح البخاري: ٢/ ٧٦٦، رقم (٢٠٨٢) ؛ صحيح مسلم: رقم ٣/١١٦٥، رقم (١٥٣٤) .
(٣٦) صحيح البخاري: ٢ / ٧٦٣، رقم (٢٠٧٢) ؛ صحيح مسلم: ٣ / ١١٦٦، رقم (١٥٣٤) .
(٣٧) صحيح مسلم: ٣/١١٦٦، رقم (١٥٣٤) .
(٣٨) صحيح البخاري: ٢/٧٦٨، رقم (٢٠٨٦) ؛ صحيح مسلم: ٣/١١٩٠، رقم (١٥٥٥) .
(٣٩) ينظر: التمهيد: ٢ / ١٩٠ .
(٤٠) صحيح مسلم: ٣/١١٦٨، رقم (١٥٣٩) .
(٤١) صحيح مسلم: ٣/١١٦٥. رقم (١٥٣٥) .
(٤٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣ /٣٧٨ .
(٤٣) صحيح البخاري: ٢/٧٦٦، رقم (٢٠٨٤).
(٤٤) ينظر: سبل السلام: ٣ / ٤٧ .
(٤٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٣١.
(٤٦) ينظر: التمهيد: ٢/ ١٩١ ؛ شرح صحيح مسلم: ١٠/ ١٨١ ؛ السيل الجرار: ٣/٤٤.
(٤٧) صحيح مسلم: ٣/١١٦٧، رقم (١٥٣٤) .
(٤٨) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١٠ / ١٨١ .
(٤٩) حكى الشوكاني هذا القول وردّ عليه. ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٦ .
(٥٠) المصدر نفسه: ٥/ ٢٧٦ .
(٥١) ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٦ ؛ السيل الجرار: ٣/ ٤٤ .
(٥٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ .
(٥٣) ينظر: نيل الأوطار: ٥/٢٧٧ .

(٥٤) ينظر: المغني: ٤/ ٧٢ .

(٥٥) ينظر: الخراج: ١٩٧ ؛ المدونة الكبرى: ٥٢٢/١ ؛ الأم: ٢٧٩/٤ ؛ الأوسط: ٧٢/١١ ؛ المغني: ٢٧٨/٩ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٦٨/١٠ .

(٥٦) ينظر: الأوسط: ٧٢/١١ ؛ الإشراف: ٤/ ٧٠ .

(٥٧) ينظر: الخراج: ١٩٧ .

(٥٨) ينظر: الأم: ٢٧٩/٤ .

(٥٩) ينظر: المغني: ٢٧٨/٩ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٦٨/١٠

(٦٠) سنن أبي داود: ٣٤٠/٤، رقم (٢٧٠٤) ؛ المستدرك على الصحيحين: ١٣٧/٢، رقم (٢٥٧٨). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". التعليق من تلخيص الذهبي: " على شرط البخاري ".

(٦١) ينظر: الخراج: ١٩٧ .

(٦٢) ينظر: الأم: ٢٧٩/٤ .

(٦٣) ينظر: الأوسط: ٧٢/١١ ؛ الإشراف: ٤/ ٧٠ .

(٦٤) المدونة الكبرى: ٥٢٢/١.

(٦٥) المدونة الكبرى: ٥٢٢/١.

(٦٦) سنن سعيد بن منصور: ٣١٩/٢، رقم (٢٧٤٣) ؛ شعب الإيمان: ٥٢١/٨، رقم (٦١٦٢) ؛ وروي بلفظ مختصر في مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢/٧، رقم (٣٤٦٧٢).

(٦٧) ينظر: المغني: ٥/ ١٣ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٥/ ١١٢ .

(٦٨) ينظر: المغني: ٥/ ١٧ .

(٦٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٠.

(٧٠) ينظر: المغني: ٥/ ١٧ .

(٧١) ينظر: المغني: ٥/ ١٧.

(٧٢) ينظر: المبسوط: ١١/ ١٦١.

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦ /٥٩ .

(٧٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٠ .

(٧٥) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٣٦٩.

(٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٤٩.

(٧٧) ينظر: المغني: ٥/ ١٧ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٩١ ؛ الإنصاف: ٥/ ٣٦٩.

(٧٨) ينظر: بداية المجتهد: ٢٤٩/ ٢ ؛ الشرح الكبير: ٣٤٩/٣.
(٧٩) المغني: ٥/ ١٧. وينظر: مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٩١.
(٨٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٥/ ١٦، ١٧ ؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٤٠ .
(٨١) ينظر: فتح العزيز: ١٠/ ٤٠٧ .
(٨٢) ينظر: فتح العزيز: ١٠/ ٤٠٧ .
(٨٣) ينظر:الدرّ المختار: ٩/ ٦٠٤ ؛ الذخيرة: ١٣/ ٢٨١؛ المجموع: ١/ ٣٤٥ ؛ المغني: ١/ ١٢٥.
(٨٤) تهذيب الآثار: ٤٨٢ .
(٨٥) ينظر: الدر المختار: ٩/ ٦٠٥.
(٨٦) ينظر: المعونة: ٣/ ١٧٢٥ ؛ الفواكه الدواني: ٢/ ٤٩٨.
(٨٧) ينظر: المغني: ١/ ١٢٧؛ الإقناع: ١/ ٣٣.
(٨٨) استدل بعضهم بأحاديث موضوعة أو شديدة الضعف أعرضت عن ذكرها .
(٨٩) الثغامة: بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض. ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٧٩
(٩٠) صحيح مسلم: ١٦٦٣/٣، رقم (٢١٠٢).
(٩١) شرح صحيح مسلم: ٨٠/١٤.
(٩٢) المفهم: ٤١٩/٥ .
(٩٣) ينظر: المجموع: ١/ ٣٤٥ ؛ تحفة المحتاج: ٤/ ٦٠ .
(٩٤) سبق تخريجه .
(٩٥) سورة الحج: الآية ٣٠ .
(٩٦) ينظر: المجموع: ١/ ٣٤٥ ؛ تحفة المحتاج: ٤/ ٦٠ .
(٩٧) ينظر: المفهم: ٥/ ٤١٩.
(٩٨) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٣٦ ؛ الإقناع: ١/ ٣٣ .
(٩٩) ينظر: الإنصاف: ٣/ ٤٥٧ ؛ الفروع: ٣/ ٤٥٦ ؛ كشاف القناع: ٢/ ٣٤٠ .
(١٠٠) ينظر: التاج المذهب: ٣/ ٤٨٦ .
(١٠١) ينظر: الإنصاف: ٣/ ٤٥٧ ؛ الفروع: ٣/ ٤٥٦ ؛ كشاف القناع: ٢/ ٣٤٠
(١٠٢) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٨٠/١٤ وهو قول الطبراني .
(١٠٣) ينظر: الإشراف: ٣/ ٤٤٦ .
(١٠٤) ينظر: الإشراف: ٣/ ٤٤٦ . ٤٤٧ ؛ المجموع: ٩٥/٩ ؛ المغني: ٣٧١/٩

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٥٢ ؛ الاختيار: ٥/ ٣ – ٤ .

(١٠٦) ينظر: القوانين الفقهية: ١٨١ .

(١٠٧) ينظر: المهذب: ٢/ ٨٨٧ ؛، المجموع ٩/ ٦٥ .

(١٠٨) ينظر: المغني: ١٣/ ١٤ .

(١٠٩) ينظر: البحر الزخار: ٥/ ٢٩٨ .

(١١٠) ينظر: المحلى: ٨/ ١٠٣ .

(١١١) الاستذكار: ٥/ ٢٧٧ .

(١١٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(١١٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٣/٩، رقم (١٨٨٦٨) .

(١١٤) سنن الترمذي: ٦٦/٤، رقم (١٤٦٧)، قال الترمذي: " هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأساً " .

(١١٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٩٩، رقم (١٨٨٨٥) .

(١١٦) ينظر: النكت والعيون: ١٥/٢ ؛ الاستذكار: ٥/ ٢٧٧ .

(١١٧) سورة المائدة: الآية ٤.

(١١٨) الاستذكار: ٥/ ٢٧٧ .

(١١٩) ينظر: جامع البيان: ١٥/٢ .

(١٢٠) ينظر: الكشف والبيان: ٢٠/٤ ؛ باهر البرهان: ٤١٠/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن: ٦٨/٦ ؛ غرائب القرآن: ٥٥٠/٢ .

(١٢١) ينظر: المجموع: ٩٥/٩ .

(١٢٢) ينظر على سبيل المثال: العين: مادة (جرح) ٧٨/٣ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد: ١٦٩/٢ ؛ المحكم: مادة (كلب) ٤١/٧ ؛ لسان العرب: مادة (كلب) ٧٢٢/١

(١٢٣) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١٢/١٠ ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٣٩٨/٨ ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧٢/٥ ؛ عمدة القاري: ٢٨٣/٣، ٦٦/٨

(١٢٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

(١٢٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم المنسوب للطبراني: ٢١٥/١ .

(١٢٦) سورة طه: الآية ١٠٣ .

(١٢٧) سورة طه: الآية ١٠٤ .

(١٢٨) السراج المنير على معرفة بعض معاني علوم ربنا العليم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ: ١٥٣/١ .

(١٢٩) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١٢/١٠ ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٣٩٨/٨ ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧٢/٥ ؛ عمدة القاري: ٢٨٣/٣، ٦٦/٨

(١٣٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

(١٣١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١١٢/١٠ ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٣٩٨/٨ ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧٢/٥ ؛ عمدة القاري: ٢٨٣/٣، ٦٦/٨ .

## المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم .

- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م .

- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة . الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أب حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى آبن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ .

– الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ .١٩٩٠م .

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م .

– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

– باهر البرهان فى معاني مشكلات القرآن، لأبي القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابورى الغزنوي الشهير بـ(بيان الحق) (ت بعد ٥٥٣هـ)، تحقيق سعاد بنت صالح آبن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

– التاج المذهب لأحكام المذهب، للشيخ أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني، (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

– التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ . ١٩٩٤م .

– التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة . السفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

– التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ .

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م.

– التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف آبن سعد الباجي، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

– تفسير القرآن العظيم، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق هشام البدراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م .

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

– تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق . سوريا، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

– تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ودار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م .
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ. ١٩٥٢م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م .
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ .
- الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
- الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ .
- السراج المنير على معرفة بعض معاني علوم ربنا العليم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ .

– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .
– سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .
– السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
– سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ) تحقيق قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .
– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
– الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، ومتن المقنع لعمه موفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م .
– الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ .
– شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
– شرح علل الترمذي، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الواحد سعيد. مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٧٠هـ . ١٩٨٧م .

- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م .
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م .
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م .
- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسين بن محمد القمي النيسابوري، (ت٨٥٠هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م .
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد . الدكن، ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. ١٩٦٠م .
- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

– الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .
– القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م .
– كتاب السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ .
– كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد آبن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .
– الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، (ت٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م .
– لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م .
– المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
– المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

– مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م .

– المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

– المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدهَ، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

– المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .

– المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبدالسلام آبن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العتقي، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.(وفي ذيله تلخيص المستدرك، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبع في بيروت شركة علاء الدين، وهي طبعة مصورة على طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، بلا تاريخ .

– المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب علي المالكي البغدادي، (ت٤٣٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ .

– مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

- المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق . سوريا، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م .
- النكت والعيون، المعروف بـ(تفسير الماوردي)، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق سيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ٢٠٠٤م . - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م .